**امـــر عـــدد 876 لسنـــة 1980**

**مؤرخ في 4 جويلية 1980 يتعلق بتخويل منحـة الاوساخ الى عملـة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات العمومية المحلية**

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المحدث لمجالس الولايـات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانـون الاساسي العام لاعـوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانـون عدد 33 لسنة 1975 المـؤرخ في 14 مـاي 1975 المتعلق بضبط القانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام خلاص مرتبات المستخدمين واعـوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامـر عـدد 384 لسنة 1973 المـؤرخ في 10 اوت 1973 المتعلق بضبط القانـون الاساسي لعملة الدولة والجماعـات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامـر عدد 840 لسنة 1978 المـؤرخ في 7 سبتمبر 1978 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعوان مجالس الولايات

وعلى القرار المؤرخ في 12 افريل 1950 المتعلق باحداث جائزة عن الاشغال المتعفنة لفائدة العملة ببلدية الحاضرة

وعلى القرار المـؤرخ في 18 جويلية 1958 المتعلـق بالترفيع الى الضعف الجائزة عن الاشغال المتعفنة الى العملة القارين ببلدية الحاضرة

وعلى راي وزيري الداخلية والتخطيط والمالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** ـ احدثت لفائدة عملة الجماعـات العموميـة المحلية المكلفين بالتطهير ورفع الفضلات ، منحة اوساخ

**الفصل 2** ـ حدد مقـدار المنحـة المشار اليها بثلاثـة دنانير تدفع مشاهرة وعند حلول الاجل

**الفصل 3** ـ يقـع الترفيع في هـذه المنحة الى خمسة دنانير لفائدة العملة القائمين بتنظيف الخنادق

**الفصل 4** ـ لا تخول هـذه المنحة الا لفائـدة العملـة القائمين مباشرة بالاعمال المذكورة اعلاه وذلك بمقتضى قرار يتخذه رئيس الجماعات العمومية المحليـة ويصادق عليه من طرف سلطة الاشراف ذات مرجع النظر

**الفصل 5** ـ يجري العمل بهذا الامـر ابتداء من اول جانفي 1980

**الفصل 6** ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامـــر

**الفصل 7** ـ وزيرا الداخلية والتخطيط والمالية مكلّفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائـد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 4 جويلية 1980

**عن رئيس الجمهورية التونسية**
**وبتفـويض منـه**
**الـوزير الاول**
**محمـد مـزالي**